

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 1.5 سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش 1.5 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثاني عشر العدد 2 ديسمبر 2021

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني احمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نائب رئيس التحرير:

أ. د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أوب

سكرتير المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

د. محي الدين محمود عمر د. بن رايح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ. د. شريط عابيد، أ. د. روشو خالد، أ. د. سعادية الهواري،

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ. د. غربي بكاي، أ. د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ. د. مرسل مسعودة، أ. د. بن علي خلف الله، أ. د. رزاقية محمود، أ. د. دردار البشير، أ. د. فايد محمد
بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش،
من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د. صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د. بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مختار جبار، من جامعة سيدي
بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مراض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن
لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حري سليم، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د. حفصاوي بن يوسف، أ. د. موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ. د. مرسي
مشري، أ. د. لعروسي أحمد، د. قززان مصطفى، أ. د. محمودي قادة،
د. عيسى سماعيل، د. ضويحي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فثاك علي، أ. د. بوسماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابيد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson

كلمة العدد

بعد تصنيفها في صنف "C" تواصل المجلة صدورها لتطل على قراءها الكرام بعدد كبير من المقالات وهذا راجع إلى المشاركات الكثيرة للأساتذة الباحثين دون إقصاء أحدهم وفسح مجال المشاركة والتسهيل للأخوة الأساتذة والباحثين لتسيير مساهمهم العلمي قصد الترقية أو المناقشة في مذكراتهم العلمية.

المدير المسئول عن النشر

فهرس الموضوعات

أ. د. عيساني امحمد :	ص ١٠
- كلمة العدد.	
د. نوبوة مريم:	ص ٠١
- جهود مكى بن أبى طالب القيسى فى الصوتيات الفيزيولوجية.	
د. فواتح إبراهيم عبد الرحيم:	ص ٠٩
قراءات ضبطية لبعض القواعد الإملائية والدلالية فى اللغة العربية.	
أقضى نوال:	ص ٢٥
- جماليات الصورة الحلم فى شعر عز الدين ميهوبى.	
ط. الباحث : بوسنة الطيب / أ. د. قاسم قادة بن الطيب	ص ٣٦
- من جماليات الأسلوبية فى متون الأربعين النووية.	
دلال عودة:	ص ٤٥
التدريس بالعصف الذهني ودوره فى تنمية المهارات الفكرية.	
ختال بختة/ عمارة كحلي:	ص ٥٤
الدلالة الرمزية لجائحة كورونا من خلال الكاريكاتير والخرافتي (الجزائر وفلسطين أنموذجا).	
مزارى بودريالة/ د. يونسى محمد:	ص ٦٨
اللغة وأشكال التواصل - لغة منصات التواصل الاجتماعي نموذجاً -	
صافي زهرة:	ص ٨٠
التفكير النقوي الناقد فى الخطاب اللساني العربي - قراءة فى فكر حسن خميس الملخ -	
سلى فطيمة/ د. نور الدين علوى:	ص ٩١
الأنساق المضمره فى الأمثال الشعبية الجزائرية	
د. بوزيدى محمد:	ص ١٠٩
جمالية التلقى؛ المفاهيم النظرية والإجراءات النقدية	
مهدي صياد:	ص ١١٧
تجليات العجائى فى مؤلفى ابن الجوزى "ملتقط الحكايات وعجب الخطب"	
د. بلمصايح خالد:	ص ١٣٠
مصطلح الظاهرة القرآنية فى الفكر الحدائى.	
د. عطار خالد:	ص ١٤٠
المصطلح النحوي فى كتاب: النحو الوائى للدكتور عباس حسن.	
دريسى عائشة/ فارسي عبد الرحمن:	ص ١٤٩
الاقتراس القرآنى فى الرسائل الموحدة	
د. فتوح محمود/ د. قردان الميلود:	ص ١٥٩
علاقة البلاغة العربية بالنقد الأدبى فى الفكر العربي.	
بن حنيفية فاطمة:	ص ١٧٠
النقد النفسى بين النظرية والتطبيق فى النقد الغربى	
قرقور أحلام:	ص ١٨٢
سياسة التعدد اللغوي ودورها فى تعزيز المواطنة اللغوية.	
بوقرية نور الهدى / أ. د. جيلالى بن فريحة:	ص ١٩٢
ملاحم من تعليمية أصوات اللغة العربية بين القلم والحديث	
جغام ليلى:	ص ٢٠٤
حضور المتلقى فى نصوص كتاب "البيان والتبيين" للمحافظ	
حبيبي خديجة/ أ. د. شريط سنوسي:	ص ٢١٢
إشكالية المنهج السوسيوثقافى / نقدي بين بير زما وكلود دوشي؛ قراءة تحليلية نقدية فى المنهج والمفاهيم والآليات.	

228 ص	حاجي حنان / رواينة الطاهر:.....
	المقامة وفاعلية التأويل عند الناقد عبد الفتاح كيليطو
236 ص	ميمون يوسف / د. طعام شامخة:.....
	سيكولوجية العصبية في الشعر العربي القديم قراءة تحليلية في نماذج شعرية مختارة
248 ص	د. خراب ليندة:.....
	ميثاق التناسق بين رواية نوار اللوز لواسيني الأعرج وسيرة بني هلال
258 ص	شحلاط موسى / د. بوركبة بختة:.....
	تظاهرات التجريب في الرواية النسائية الجزائرية "رواية عازب حي المرجان لريبعة جلطي مثلاً"
273 ص	د. شوقي نذير / أ. د. برادي أحمد:.....
	أثر مرض الموت على أصل أحكام الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري
282 ص	عبد الكريم باسماعيل:.....
	امتلاك السلاح في العلاقات الدولية: جدلية الحرب والسلام
294 ص	جييري ياسين:.....
	الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد
310 ص	د. لميز امينة:.....
	مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم
321 ص	Boumeddane Zaza:.....

Le cadre juridique du mariage et du divorce en Droit turc The legal framework of marriage and divorce in Turkish law

328 ص	بن عمور عائشة:.....
	نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع
339 ص	وطواط محمد:.....
	الحماية الوقائية للأموال الغاية من الحرائق في التشريع الجزائري
368 ص	د. لرقط عزيزة:.....
	الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية
378 ص	د. قروف جمال:.....
	التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقاً للأمر 21-09.
292 ص	ط. د. / حجاج خديجة / د. زرقين عبد القادر:.....
	فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي
403 ص	د. بلجدوي بسمة:.....
	النظام القانوني للدفع العقاري في التشريع الجزائري
412 ص	Imen Misraoui:.....

National Security: an eternal "ambiguous symbol

419 ص	قوق علي:.....
	تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع
429 ص	محمد فلاح عربي / بن داهة عدة:.....
	الاستغلال الاستعماري لغابات بلوط الفلين بالجزائر ما بين (1830-1930) من خلال المصادر الفرنسية
444 ص	فلاك نور الدين:.....
	انعكاسات إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي على القضية الفلسطينية خلال عهد الرئيس دونالد ترامب
464 ص	تسابيت عبد الرحمان / مولاي علي هوار:.....
	التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص-قطاع الصحة، التعليم والنقل نموذجاً -
477 ص	ضيبيان كريمة / محمودي أحمد:.....
	أثر الخداع التسويقي على اتجاهات المستهلك -دراسة حالة الوكالات السياحية الحج والعمرة-
477 ص	طوير امباركة:.....

- دور التشخيص الاستراتيجي في تطوير أداء المنظمات دراسة ميدانية مؤسسة كوندور إلكترونيك
د.قوادري رشيد:..... ص 506
- دراسة ميدانية على المؤسسة العمومية للمباني الصناعية والنحاس "باتيسيك غرب" عين الدفلى -
ط.د. سلطاني عادل:..... ص 521
- أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2019
ط.د. مغراوي ميلود/ د.يوني محمد:..... ص 534
- أثر تقلبات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2019)
شداد ناصر:..... ص 550
- دور برامج التدريب في تطوير الكفاءات المحورية للمؤسسات - دراسة تحليلية -
وهاب سمير / حمدي معمر:..... ص 563
- تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA
د. لحمر حكيمة:..... ص 576
- العلامة التجارية وأثر إبعادها على المستهلك: دراسة ميدانية على عينة من مستهلكي أجهزة الحاسوب المحمول بولاية سكيكدة
بوسهوه نذير/ بن حوة أمينة:..... ص 592
- أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية
ط.د. مغربي السعيد/ أ.د. العيداني إلياس:..... ص 607
- أثر الإبداع الإداري في تحسين الأداء الوظيفي
نجاح عائشة/ بوقادير ربيعة:..... ص 627
- دور تحسين أداء رجل البيع في تقوية الموقع التنافسي للمؤسسة الجزائرية للمنسوجات لولاية تيسمسيلت
Ramdane MEHIRI/ Arbia SABBABI:..... ص 646
- Managing University Large Classes: A descriptive study
ط.د. بن حامد كمال/ د.العقاب محمد:..... ص 663
- أثر الصدمات الهيكلية على العلاقة بين التضخم وبعض المتغيرات النقدية:الجزائر أمودجا
ط.د. قاسي يسمينة/ د. بولصنام محمد:..... ص 678
- دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية
d. zaaf nacera:..... ص 692
- The contribution of transformational leadership to achieving organizational excellence at the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences medea
ط.د. سواعدي براهيم/ د. بوزكري جيلالي:..... ص 711
- دور التوظيف الإلكتروني في استقطاب المواهب لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالجلفة
زيتوني هوارية/ زكرياء مسعودي:..... ص 726
- أثر القروض الموجهة للقطاع الخاص على التشغيل في الجزائر - دراسة قياسية للفترة (1980-2017) -
ط.د. زيار محمد/ د. طالم صالح:..... ص 743
- أثر الالتزام بأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تعزيز ولاء الزبائن (دراسة عينة من زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر)
بن لوصيف حنان/ بولحية سليم:..... ص 760
- الاستثمار في المجال الرقمي خيار التحول لتسويق الخدمات البنكية في الوطن العربي
Rakhrour Youssef/ Benilles Billel:..... ص 775
- L'impact de l'intermédiation financière sur la croissance économique en Algérie : Analyse par l'approche ARDL (1990-2020) The impact of financial intermediation on economic growth in Algeria: Analysis by the ARDL approach (1990-2020)
د.بن عدة القادر:..... ص 788
- التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتفعيل الشراكة العربية الأوروبية-دراسة تحليلية مقارنة-
د. قرقور محمد/ بوحاج سباع:..... ص 804
- تأثير استخدام برنامج تعليمي وفق التغذية الراجعة الخارجية في تعلم مهارة الإرسال البسيط في كرة الطائرة في ظل التدريس بالجيل الثاني لدى تلاميذ الطور المتوسط.
بونشادة ياسين:..... ص 820
- فعالية برنامج تدريبي لتحسين السباحة الحرة لدى سباحي فئة الناشئين من 09-12 سنة

- د.لخضاري عبد القادر: ص 831
برنامج تعليمي مقترح باستخدام بعض ألعاب الكيدس اتلتيك في تعلم تقنيات دفع الكرة لدى تلاميذ الطور المتوسط
- بن ديدة مصطفى/ ربيع صالح: ص 843
بناء مستويات معيارية من خلال بطارية اختبارات بدنية في رياضة الكرة الطائرة
- زموالي لحسن / مكران إسماعيل: ص 862
أثر الطريقة الفترية في تنمية صفة المداومة العامة وبعض المتغيرات الفسيولوجية لدى أصاغر ألعاب القوى (14-15 سنة)
- ط.د بلوناس نور الدين / أ.د واضح أحمد الأمين: ص 875
دراسة مقارنة لمدى استخدام مدربي كرة اليد الجزائريين لتدريبات القوة والتدريب بالألعاب المصغرة في تطوير القدرة على تكرار السرعات (RSA).
- بومعزة محمد لمين: ص 894
دراسة أثر كل من أساليب التدريس التبادلي والتدريبي على بعض المهارات الأساسية في كرة اليد (التمرير، التنطيط والتصويب) لدى تلاميذ المرحلة الثانوية
- Kharoubi Mohamed Fayçal: ص 908
L'impact de l'entraînement par l'intervalle des sprints sur l'amélioration les facteurs de la santé Impact Sprint Interval Training on improving health factors
- مقدم أمال/ مصباح فوزية: ص 918
مدى مساهمة الرعاية الأسرية في الحد من مخاطر فيروس كورونا في المجتمع الجزائري
- لحسن براهيم: ص 932
صلات العرب القدماء في جنوب وشمال شبه الجزيرة العربية بالحضارات القديمة من ق.م 08 إلى ق.م 02
- مضوي زاهية: ص 944
دور المضاهرة السياسية في توطيد العلاقات بين بلاد المغرب القديم وبلدان الحوض المتوسطي قديما(ق26 ق.م-ق4م)
- Djaaraoui Elhadj /Khalki Smaine: ص 958
The Colonial Ethnic Legacy of French "Divide and Rule" Policy in Post Independent Algeria
- د. بوسنة فطيمة: ص 969
القدرة التنبؤية لأبعاد رأس المال النفسي الإيجابي بمستوى الضغط المهني لدى المرأة المتزوجة العاملة في ظل جائحة كورونا
- رحموني مريم/ حدي محمد: ص 982
أثر التكفل المعرفي السلوكي في تعديل الوضعيات الضاغطة لدى المسجون. دراسة حالة
- معاشو نصرالدين / أ.شريف رضا: ص 1000
البعد الاستيمولوجي في قراءة التراث الإسلامي في فكر محمد أركون
- ط/د الباحث: نغاز عبد الحق: ص 1014
القيم الإنسانية في الفلسفة المعاصرة -برتراند راسل نموذجاً -
- بحوش فوزية / بن دودة مليكة: ص 1034
نحو مفهوم أرندتي للمواطنة
- عمارة الناصر: ص 1043
الكوجيتو الهرمينوطيقي لدى ريكور: تشييد الذات حتى الموت
- عمران سميرة/ داود خل: ص 1055
مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي
- نجاري فضيلة/ دهم عبد المجيد: ص 1064
النص القرآني والوحي في مشروع نصر حامد أبو زيد
- د. بوهالي حفيظة: ص 1073
الشائعات وتأثيرها على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر في ظل جائحة كورونا -دراسة مسحية على ضوء نظرية الشخص الثالث-
- شعلال مختار/ د بن دريس أحمد: ص 1073
الخصوصية الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بين الحماية والانتهاك

- د. سليمان فيسة نورة د. عبد اللاوي صبيحة: ص 1096
- العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر وآثارها
- د. عدة بشير / قشوط بن عودة: ص 1115
- التربية الإعلامية الأسرية على الإعلام الحديث في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من الأسر الجزائرية
- حمدوش زهير: ص 1127
- الشمسيات في العمارة بالجزائر خلال الفترة العثمانية
- حاج علي حكيمة/ حماش الحسين: ص 1140
- الضغط النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى عينة من النساء العاملات في القطاع الصحي لولائي تيزي وزو وبومرداس.
- د/ بررد رتيبة: ص 1158
- الصعود السلمى الصينى والتوقع الاستراتيجي في النظام العالمي
- فقيه تقي الدين / ربيعي محمد: ص 1173
- المرونة النفسية وعلاقتها بالاتجاه نحو السلوك الصحي لدى تلاميذ السنة الرابعة متوسط بمؤسسة كمال زملمين المدينة
- الوافي آسيا / يحشاشي رايح: ص 1187
- أهمية الذكاء الاقتصادي لحماية المصارف الإسلامية
- بروي جهيده/ دادون مسعود: ص 1200
- الذكاء الاصطناعي في تعلم وتعليم اللغات الأجنبية؛ تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها على دوولينجو أنموذجا
- عبد الحميد فضيلة: ص 1217
- أثر إجراءات التسويق الداخلي في تعزيز الولاء التنظيمي للعاملين في بنك السلام الجزائر
- حاج سعيد يوسف / رايحي بوعبد الله: ص 1230
- التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم

The Competition consul between de dependency and independence view of the order 03/03 modified and completed

د. لميز امينة

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس (الجزائر)

a.lemmiez@univ-boumerdes.dz

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ الارسال: 11/07/2021 تاريخ القبول: 06/12/2021	يعتبر تبني النظام الليبرالي الذي يقوم على حرية الصناعة والتجارة، ومسايرة التحولات الاقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي والقانون الجزائري، من أهم العوامل التي أدت إلى استحداث سلطات إدارية مستقلة على رأسها جهاز، يوصف بالخبير الاقتصادي المختص في مجال ضبط المنافسة في السوق يسطح عليه تسمية "مجلس المنافسة".
الكلمات المفتاحية: ✓ الطبيعة القانونية ✓ الاستقلالية، التبعية	
Article info	Abstract :
Received: 11/07/2021 Accepted: 06/12/2021	system of free Trade and industry, and of the adaptatives Consider as an adoption the framework for the adoption of the economic changes and legal environment to create independent administrative authorities at their head a body qualified as an economic expert in the field of regulating competition on the denamed market "the Competition Council.
Keywords: ✓ dependency ✓ independence ✓ legal nature	

1. مقدمة:

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها في العشرة الأخيرة، ومواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، أصدر المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية التي تسير هذه التطورات إلا أن هذه النصوص لا تكفي لوحدها، الأمر الذي أدى إلى انتهاج استراتيجية أخرى بجانب النصوص القانونية تمثلت في استحداث مجموعة من المؤسسات والأجهزة الإدارية وعملت على تكريس استقلاليتها، على رأسها مجلس المنافسة.

فصدر أول قانون في شكل أمر ينظم المنافسة سنة 1995 الذي أنشئ بموجبه "مجلس المنافسة" فنصت المادة 16 منه على أنه "ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها" وتم الاحتفاظ به في الأمر 03/03 المعدل والمتمم وأعتبر أنه الخبير الاقتصادي المختص في مجال المنافسة، يسهر على حمايتها بين المتعاملين في السوق وعلى السير الحسن للسوق نفسه ومنه حماية أكثر للمستهلك. الأمر الذي جعله يتمتع بمميزات خاصة جعلته يختلف في طبيعته من حيث عدم خضوعه لأية سلطة رئاسية أو وصائية ووصفه بالهيئة الإدارية المستقلة تارة وأحيانا نجده سلطة ضبط، وتارة أخرى نجد أنه يمارس مهام تنازعية واستشارية، وشبه قضائية جعلت تكييفه القانوني يختلف حسب المهام المخولة له.

غير أن الاعتراف لمجلس المنافسة بالاستقلالية التي يترتب عليها الاستقلال المالي والتمتع بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي غير كافٍ ما لم نلمسه على أرض الواقع، وهو ما يظهر أهمية هذا الموضوع من خلال البحث في مدى استقلالية أو تبعية مجلس المنافسة الذي يعتبر الضابط الرسمي والخبير في السوق، الأمر الذي أدى بنا إلى البحث في مدى استقلالية وتبعية هذه الهيئة أو الجهاز لسلطة أخرى وهيمنتها عليه، من خلال طرح الإشكالية التالية:

على اعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم، فما مدى استقلالية وتبعية مجلس المنافسة لسلطة أخرى؟ وهل الاعتراف بالاستقلالية في النص القانوني كافٍ لتحقيقها على أرض الواقع؟

نجيب على الإشكالية وفق المنهج التحليلي والوصفي من خلال وصف النصوص القانونية والعمل على تحليلها للتوصل إلى مدى الاستقلالية أو التبعية، وذلك من خلال مبحثين حيث نعالج في المبحث الأول مدى استقلالية وتبعية مجلس المنافسة من الناحيتين العضوية والوظيفية أما المبحث الثاني فتعرض من خلاله إلى مدى استقلالية مجلس المنافسة من ناحية تكييفه القانوني أي طبيعته القانونية.

2. المبحث الأول: مظاهر استقلالية وتبعية مجلس المنافسة من الناحية العضوية والوظيفية

أنشأ مجلس المنافسة الجزائري نتيجة التحولات الاقتصادية على مستوى المؤسسات التي عرفتها الجزائر خلال أواخر القرن الماضي، بعد اتجاه الدولة إلى الانسحاب من النشاط الاقتصادي واختيار نظام الاقتصاد الحر، الذي يمتاز بالانتقال من الدولة المتدخل إلى الدولة التي تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي، وذلك بهدف التكيف مع المستجدات الاقتصادية والمالية الجديدة، فأولاه المشرع الجزائري اهتماما كبيرا مما جعله يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، باعتبار أنه يقوم بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالمنافسة وضبط معاملات المتعاملين الاقتصاديين.

نظرا للمكانة التي يحتلها هذا المجلس والاعتراف له بالاستقلالية على مستوى النصوص القانونية كان من الضروري البحث في مدى استقلالية هذا المجلس من الناحية العضوية (العنصر الأول) وكذا الوظيفية (العنصر الثاني) من خلال هذا المبحث.

1.2 المطلب الأول: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين وإنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة

إنّ التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة تختلف باختلاف المهام المؤداة بداخله فمنهم من يختص بتسيير المنافسة عن طريق المشاركة في مهام المجلس، ومنهم من يختص بالتسيير الإداري أي يتولى الإدارة العامة حيث يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ووفقا لقاعدة من "يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل" فإنه يتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة، مما يفيد احتكار السلطة التنفيذية لتعيين وتحديد الأعضاء وإنهاء مهامهم، نتطرق لهذه النقاط كمايلي:

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي

من بين المؤشرات التي تؤكد اهتمام المشرع بتنفيذ دور مجلس المنافسة هو تزويده بتشكيلة من الأعضاء قد تلعب دورا مهما في ممارسة هذا الجهاز للصلاحيات المنوطة به، فبالعودة إلى القانون رقم 12/08 الذي يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد المشرع يستلزم عنصرين أساسيين في التعيين هما: الكفاءة سواء قانونية أو اقتصادية بالإضافة إلى عنصر الخبرة المهنية في مجال المنافسة حيث ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين وإنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقا لنص المادة 25 (المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المادة 14 من الأمر 03/03، مرجع سابق). يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا طبقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها مايلي "يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا 12 ينتمون إلى الفئات الآتية..."

(أ) **الفئة الأولى:** ستة (6) أعضاء يختارون ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة مدتها 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني والاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة، التوزيع، الاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

(ب) **الفئة الثانية:** أربعة (4) أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، الحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية مدة خمس 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج، الحرف، التوزيع الخدمات والمهن الحرة (المادة 24 من الأمر 03/03 مرجع سابق).

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في ظل الأمر 06/95 نص على هذه الفئة وتم حذفها في الأمر 03/03 ليتم إدراجها مرة أخرى في تعديل 12/08.

(ج) **الفئة الثالثة:** عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

أما بالنسبة لرئيس المجلس يتم اختياره من ضمن أعضاء الفئة الأولى، ونائباه يتم اختيارهما من ضمن أعضاء الفئة الأولى والثانية.

(د) **الأمين العام:** يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 26 من القانون 12/08 التي تنص على أنه "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام بموجب مرسوم رئاسي"، بعدما كان يعين في الأمر 06/95 من طرف رئيس المجلس، يشارك في أعمال المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ومن أهم مهام الأمين العام هو تنسيق ومراقبة مصالح المجلس.

(و) **المقررين:** يتم تعيين المقرر العام والمقررين الخمسة الآخرين بنفس الطريقة التي يعين بها الأمين العام، بمرسوم رئاسي، وكان الأمر 06/95 يخوّل لرئيس المجلس سلطة تعيينهم دون أن يبيّن الأمر عددهم، ونفس الشيء بالنسبة للأمر 03/03 ليتم تدارك الأمر في التعديل 12/08 حيث ألزم أن يكون المقرر العام والمقررين حائزين على الأقل على الليسانس أو شهادة جامعية تتلاءم مع مهامهم، وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات حسب نص المادة 26 من هذا القانون، (كانت الخبرة سابقا محددة بعشر 10 سنوات وتم تقليصها إلى 5 سنوات).

مقارنة مع الأمر 06/95 بالنسبة لرتبة ومؤهلات المقرر الواجب توفرها كان يجب أن يكون المقررون برتبة متصرف إداري أو ما يعادلها في حين الأمر 03/03 المعدل والمتمم لم ينص على ذلك ليتم تحديد الرتبة والمهنة في تعديل 12/08 بشهادة الليسانس أو شهادة جامعية تعادلها.

تتخصر مهمة المقرر أساسا في التحقيق وتحرير التقارير وكل الشكاوى المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة التي يسند لها رئيس المجلس، فالمقرر بمثابة المساعد المباشر للرئيس إضافة إلى مشاركتهم في أشغال المجلس وتقديم الملاحظات دون أن يكون لهم الحق بالتصويت.

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المقررين يكون لوزير التجارة بموجب قرار تعيين لدى المجلس ممثلا دائما وممثلا مستخلفا (ممثلين)، يشارك في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت ذلك ما أكدته المادة 26 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 حيث نصت على أنه "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى المجلس بموجب قرار، ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

الملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد لنا صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي "المستخلف" داخل المجلس، وإنما اكتفى بالإشارة إلى مشاركتهم في أشغال المجلس.

الملاحظ على تشكيلة مجلس المنافسة أنها تمتاز بتشكيلة جماعية، تظهر من خلال تعدد أعضائه واختلاف صفاتهم، الأمر الذي يضيف نوع من الاستقلالية على المجلس.

مقارنة مع القانون الفرنسي نجد أنه يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم بعد اقتراح من الوزير المكلف بالاقتصاد، كما يختار الرئيس بعد استشارة لجان البرلمان المختصة في ميدان المنافسة حيث يتم تعيينه لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (مصعور، 2015، صفحة 05)، وهذا على خلاف ما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: عهدة أعضاء مجلس المنافسة كمعيار لتحديد مدى الاستقلالية

يقصد بالعهدة المدة التي يعين فيها الأعضاء لغرض ممارسة مهامهم، فتحديد مدة انتداب رئيس أي سلطة إدارية مستقلة وأعضائها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها، قصد إبراز وتجسيد طابع الاستقلالية من الناحية العضوية (Zouaimia, 2004, p. 123)، فلكي تكون العهدة معيار تقاس وفقه استقلالية سلطات الضبط بصفة عامة ومجلس المنافسة على وجه الخصوص وجب تحديد عهدة الأعضاء والرئيس وجعلها مدة معقولة ونهائية.

بالرجوع لمجلس المنافسة الجزائري نص المشرع في المادة 25 فقرة 03 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 "يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات...."، وفقا لهذه المادة يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة أربع 4 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات.

الملاحظ أن هذه المدة يشوبها غموض بحيث لم ينص المشرع صراحة على العهدة، بل ذكر أن كل أربع سنوات يتم تجديد نصف أعضاء كل فئة بالتالي لا يمكن اعتبار عهدهم 04 سنوات باعتبار أن التجديد يكون بالنصف فقط ولا يمس كل التشكيلة ومنه فالمدة اللازمة لتجديد كل التشكيلة هي 08 سنوات.

من خلال ما تقدم يمكن التوصل إلى أن المشرع الجزائري اعترف صراحة باستقلالية مجلس المنافسة، إلا أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي، بمجرد التمعن في بعض النصوص القانونية نجد أن هذه الاستقلالية لم تكتمل، ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، التي يمكن أن تقيد استقلالية مجلس المنافسة، سواء من حيث عدد تمثيلها داخل المجلس دون السلطات الأخرى (السلطة التشريعية والسلطة القضائية).

أو من حيث عهدة أعضاء المجلس، إذ أنه من المفروض أن طريقة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يعد معيارا لتقدير الاستقلالية العضوية، لكن تركيز سلطة تعيين جميع الأعضاء في يد سلطة واحدة يعتبر مظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص من الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط (تواتي، 2005، صفحة 59) لاسيما أعضاء مجلس المنافسة.

إضافة إلى ذلك تعتبر عهدة ممارسة المجلس لمهامه من بين المعايير أيضا التي تقاس وفقها مدى استقلالية السلطات الادارية إذ لا بد أن تكون المدة معقولة غير طويلة كما هو الحال بالنسبة للمجلس الجزائري وغير قصيرة وتكون نهائية غير قابلة للتجديد، كما أنه يفترض أن تمنع الجهة المختصة بالتعيين من عزل أي عضو طيلة عهده إلا في حالة المانع أو الخطأ الجسيم، أو حالات أخرى ينص عليها القانون.

النتيجة التي يمكن الخروج بها من خلال هذه الملاحظات: أنه رغم الاعتراف الصريح للمشرع باستقلالية مجلس المنافسة الجزائري إلا أن طريقة تعيين الأعضاء لا تتماشى مع ذلك باعتبار أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين، فيعين كل الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، ما يجعل مجلس المنافسة في تبعية دائمة للسلطة التنفيذية.

كما أن إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من اقتراح الأعضاء لا يخدم استقلالية الأجهزة فمن الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية سلطة التعيين (رابع، 2012، صفحة 68)، وبالتالي يجب تغيير طريقة تعيين الأعضاء، وذلك بمشاركة كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذلك المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مع رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء مجلس المنافسة، كما يفترض أن ينتخب رئيس المجلس من طرف أعضائه.

كما أن انفراد السلطة التنفيذية دون سواها بوجود ممثلين لها على مستوى المجلس فإن ذلك يدل على ارتباط وتبعية المجلس للسلطة التنفيذية مما يجعل الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس مجرد استقلالية صورية من دون محتوى، لكن باعتبار أن هذا الممثل لا يملك حق التصويت فإنه يقلص من حدة هذا الارتباط بالسلطة التنفيذية.

2.2 المطلب الثاني: تقييد استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية

إلى جانب المعيار العضوي هناك المعيار الوظيفي الذي من خلاله يمكن تحديد مدى استقلالية أو تبعية مجلس المنافسة لسلطة ما، وذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: محدودية الاستقلال المالي لمجلس المنافسة وإلزامه بإعداد تقرير سنوي

يعتبر الاستقلال المالي لسلطات الضبط من بين أهم الركائز التي تدعم استقلالياتها الوظيفية فالتحويل عن طريق مواردها الخاصة تقوي وتدعم استقلالياتها (دب، 2012، صفحة 79)، وعلى اعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي التي تعني ترك الحرية لمجلس المنافسة ومنحه كل الوسائل المالية والمادية لممارسة مهامه لكن في حقيقة الأمر ميزانية مجلس المنافسة يتم إعدادها من طرف وزارة التجارة، وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة المطبقة على ميزانية الدولة حسبما نصت عليه المادة 33 من قانون المنافسة وما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره والتي تنص على أنه «تسجل ميزانية مجلس المنافسة بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها...» ولعل هذا يعزز من التبعية المستمرة لمجلس المنافسة ويحد من استقلاليته في إعداد ميزانيته رغم أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 09 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة حذف عبارة "تنشأ لدى الحكومة" واستبدلها بعبارة "توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" مما يدل على أن وزارة التجارة ما هي إلا مجرد سلطة وصائية وليست رئاسية وأن مجلس المنافسة مستقل وغير تابع لأي سلطة، إلا أن ما هو معروف من الناحية القانونية أن الاستقلالية تعني عدم خضوع مجلس المنافسة لا للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية على اعتبار الاستقلال المالي (الميزانية) من أهم معايير وسمات السلطات الإدارية المستقلة ذات الاستقلال الكامل والتام (مخاشنة، 2016، صفحة 491)..

تنص المادة 27 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على أنه "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، وإلى رئيس الحكومة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة."

من خلال نص المادة نلاحظ أنّ هذا التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس المنافسة يعدّ تقييدا لحرية مجلس المنافسة في القيام بنشاطه بكل استقلالية، وإرسال التقرير السنوي إلى الجهات المحددة في نص المادة لاسيما الحكومة تعبّر عن رقابة الحكومة للنشاطات السنوية للمجلس المنافسة (خماية)، 2013، صفحة 98، إضافة إلى اشتراط المشرع ضرورة نشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة، أو في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى حسب نفس المادة 27 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: النظام الداخلي لمجلس المنافسة كميّار لمدى الاستقلالية أو التبعية

نص المادة 31 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على أنّه "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم". بمعنى أنّه من اختصاص السلطة التنفيذية دون تحديد نوع هذا المرسوم، وبصدور القانون 12/08 أشار المشرع في المادة 32 منه إلى نوع المرسوم الذي يحدد تنظيم المجلس ووصفه بالمرسوم التنفيذي، فالمفروض أنّ استقلالية مجلس المنافسة وباقي السلطات الإدارية المستقلة تكمن في حرية وضعها لنظامها الداخلي، المكون من مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها مؤسسة أو هيئة إدارية لتسييرها وفرض النظام بها، وتشمل حقوق وواجبات الأعضاء، تنظيم المصالح، حالات التنافي والعقوبات التأديبية (سلطان، 2011، صفحة 106)، فبصدور المرسوم التنفيذي 241/11 الذي يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة (المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/15)، نص في المادة 15 على أنّه "يعد المجلس نظامه يصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة" وفي نفس المادة اشترط المشرع نشره في الجريدة الرسمية حيث أضاف أنّه "ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة، ومقارنة بالأمر 06/95 كان مجلس المنافسة هو الذي يحدد قواعد سيره وحقوق وواجبات أعضائه فهو الذي كان يحدد نظامه الداخلي بناء على اقتراح من رئيسه، لكن في الوقت الحالي تم تجريد من هذه الصلاحية بموجب الأمر 03/03 المعدل بموجب القانون 12/08.

نلاحظ أنّ مجلس المنافسة يتمتع باستقلالية نسبية في ظل المرسوم التنفيذي 11 / 241 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 79/15. كما أنّ المتمتع في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة نجد أنّ هناك عدة قيود سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي تحد من هذه الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة بموجب القانون ممّا يعني أنّ هذه الاستقلالية تبقى نسبية في ظل القوانين المعمول بها حالياً.

3. المبحث الثاني: مدى استقلالية مجلس المنافسة من حيث المهام المنوطة به (التكييف القانوني)

وفق هذا المبحث نتطرق إلى مدى استقلالية مجلس المنافسة من حيث صلاحياته، أي طبيعته القانونية على حسب النص القانوني، والآراء الفقهية التي كلفته وفق المهام المنوطة به، حيث تعدد واختلف تكييفه بين النص القانوني والرأي الفقهي، فنار جدل كبير حول طبيعته القانونية سواء من حيث النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة المتعاقبة فتارة تجعل منه سلطة إدارية، وتارة أخرى هيئة إدارية مستقلة وهو نفس الأمر بالنسبة للفقه ورجال القانون، فهناك من يرى أنّه هيئة استشارية (المطلب الأول) بصفتها يمارس مهام استشارية، وهناك من جعل منه هيئة ضبط بالنظر لصلاحياته الضبطية والبعض الآخر ذهب إلى أبعد من ذلك واعتبره هيئة شبه قضائية (المطلب الثاني) لذلك وجب الوقوف عند كل وصف لطبيعته القانونية وفق صلاحياته، وعلى إثر ذلك يتم تحديد مدى الاستقلالية أو التبعية لمجلس المنافسة الجزائري.

1.3. المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية والاستشارية لمجلس المنافسة:

يمارس مجلس المنافسة حسب ما جاء في الأمر 03/03 المعدل والمتمم صلاحيات إدارية واستشارية واسعة جعلته يتميز بكونه هيئة إدارية مستقلة من جهة، وهيئة استشارية من جهة أخرى نظرا للمهام الاستشارية التي يمارسها، هذا ما سيتم التطرق إليه كمايلي:

الفرع الأول: مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة:

يقصد بالاستقلالية تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سلمية (Zouaimia, 2003, p. 22).

وبالرجوع إلى المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم تنص على أنه "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة." (الرئاسي، 44/96) وتظهر الصفة الادارية لمجلس المنافسة من خلال ما يلي:

باعتبار أنّ مجلس المنافسة هيئة إدارية فإن الأعمال والتصرفات الصادرة منه هي قرارات يتخذها في إطار ممارسة مهامه المنحصرة في حماية النظام العام الاقتصادي (النظام العام التنافسي)، أو أوامر لوقفها مما يمنحه امتيازات السلطة العامة بحكم أنّ المشرع كلف المجلس بمهمة ذات مصلحة عامة تتمثل في التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المتعاملين في السوق.

بالنسبة للعقوبات الصادرة عنه فإنها تكتسي عنه طابعا إداريا، وما يؤكد ذلك هو عدم امتداد سلطته القمعية إلى الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسات الاقتصادية المتضررة، كما أنه لا يتمتع بصلاحيات إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة لأنها من اختصاص القضاء العادي (كقو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، 2005، صفحة 352).

كذلك العقوبات التي يقرها المجلس عبارة عن قرارات إدارية فردية، مما يفيد إمكانية خضوعها لرقابة القضاء باعتبار أنّ المشرع الجزائري قد استبعد كل فكرة للحصانة القضائية في مجال القمع، وهذا تطبيقا لنص المادة 143 من الدستور الجزائري (Zouaimia, 2010, p. 94) كما يضم مجلس المنافسة هيكل إدارية تعمل تحت سلطة الرئيس (تتمثل في مديرية الإجراءات ومتابعة، مديرية الدراسات والوثائق، مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات).

مقارنة بالأمر 06/95 نجد أنه لم يربط مجلس المنافسة بأية جهة بصفة مباشرة وجعل منه هيئة فوق حكومية (صبايحي، 2015، صفحة 13) بحيث يبعث بتقريره السنوي لرئيس الجمهورية والهيئة التشريعية مباشرة دون المرور على رئيس الحكومة أو الوزير المكلف بالتجارة، فعدم ربط هذه الهيئة بمؤسسة مركزية بصفة مباشرة يكفل له الاستقلالية في أداء صلاحياته أكثر من أن يكون هيئة لدى رئيس الحكومة، أو لدى الوزير المكلف بالتجارة كما أشار له تعديل 2008، وتحت رعاية السلطة التنفيذية التي تتولى تنظيم وتسيير وكذا نظام أجور أعضاء المجلس بموجب مرسوم تنفيذي (كاس، 2009، صفحة 04). وبما أنّ هذا المجلس حسب المادة 26 من القانون 12/08 يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة فهو إذن: يبقى تابع ولصيق بالسلطة التنفيذية مما يحد من نسبة استقلاليته ويعزز من تبعيته للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة هيئة استشارية

تعتبر الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول كل المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن عبر جماعات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص، التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة¹، وهذا ما يستخلص من نص المادة من نص المادة 34 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم التي فتحت المجال لتدخل كل الأطراف المعنية من أجل عملية الضبط الفعّال للسوق من خلال نصها على أنه "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني..."

من خلال المادة نلاحظ أن مجلس المنافسة يقدم نوعين من الاستشارة: استشارة اختيارية واستشارة إلزامية.

أ/ الاستشارة الاختيارية: يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك، ونصت على هذا النوع من الاستشارة المادتين 35 و38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 35 على أنه "ييدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، وييدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين" كما نصت المادة 38 من نفس الأمر 03/03 المعدل والمتمم "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا ييدي رأيه إلا بعد اجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

من خلال هذين النصين يتضح لنا أنّ المشرع قد حدد الجهات التي يحق لها طلب الاستشارة من المجلس المتمثلة في كل من الحكومة، المؤسسات والهيئات، الجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، حيث تستشير الحكومة في كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق أو يرتبط بالمنافسة وذلك ما أكدته المادة 36 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم ومقارنة مع الأمر 06/95 فإنّ هذه الاستشارة التي تتخذها الحكومة كانت إلزامية في ظل الأمر 06/95 طبقا لنص المادة 20 منه على خلاف المادة 36 التي لم تنص على الإلزامية وإنما جعلتها استشارة اختيارية.

ب/ الاستشارة الإلزامية (الوجوبية): في هذا النوع من الاستشارة تكون الجهة المعنية بالاستشارة ملزمة وجوبا باستشارة المجلس، بغض النظر عن مدى الأخذ برأيه أو لا حيث يستشار مجلس المنافسة وجوبا في حالة اتخاذ إجراءات استشارية للحد من ارتفاع الأسعار أو تجديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التمويل بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة معينة، أو في حالة الاحتكارات وغيرها من الحالات (التنفيذي، 31/96)، وهذا ما أكدته المادة 05 من الأمر 03/03 المعدل بموجب المادة 04 من القانون 12/08 التي تنص أنه "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة..."

إلاّ أنّه تمّ تعديل المادتين 4 و5 بموجب القانون رقم 05/10 وتمّ إلغاء الاستشارة الوجوبية واستبدلت باقتراح تدابير في مجال تحديد هوامش الربح والأسعار وأصبح بإمكان المجلس تقديم اقتراحات فقط، وتبقى السلطة التقديرية للدولة في معرفة ما إذا كانت سلعة معينة استراتيجية أم لا. من خلال ما تقدم يمكن القول أنّه يعتبر مجلس المنافسة بمثابة هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية، وفي هذا المستوى يمارس صلاحيات استشارية باعتباره الخبير المختص والمرجع الجوهري في كل القضايا ذات الصلة بالمنافسة والسوق.

2.3. المطلب الثاني: المهام الضبطية والشبه قضائية لمجلس المنافسة

من خلال هذه النقطة نتطرق للمهام الضبطية لمجلس المنافسة على اعتبار أنّه هيئة ضبطية تضبط السير الحسن للمنافسة والسوق حسب ما جاء في الأمر 03/03 المعدل والمتمم، إضافة إلى مهامه الشبه قضائية أي المقاربة للصلاحيات التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة في الفصل في النزاعات ممّا جعله يتميز ويتصف بأنّه جهاز شبه قضائي.

الفرع الأول: مجلس المنافسة هيئة ضبطية (سلطة قمعية)

يمارس مجلس المنافسة دوره الضبطي حفاظا على السير الحسن للمنافسة ولضمان الضبط الفعال للسوق (كنو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، 2010، صفحة 59)، ولذا حوله المشرع الجزائري مواجهة وقمع الممارسات المناهية للمنافسة باعتبار أنّه المكلف الأول بتنظيم وضبط المنافسة في السوق، فمنحه عدة مهام بعنوان حماية السوق وترقية المستهلك حسب المادة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أي كل الممارسات التي تشمل

القطاع الاقتصادي بما في ذلك تلك التي وضعت تحت إشراف سلطات ضبط قطاعية، مما جعل منه صاحب الاختصاص العام في إصدار القرارات التي تهدف لقمع التصرفات والممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة.

كما منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة في إطار قيامه بمهامه إمكانية الترخيص بالتجميع أو رفضه وفق نص المادة 19 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، حيث يمارس مجلس المنافسة الضبط في الحالات الآتية:

* ممارسة الضبط من خلال إجراء العفو أو عدم معارضته المأخذ: منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة التخفيف أو الإعفاء من العقوبات المقررة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات إذا ما بلغوا عليها طبقاً لنص المادة 60 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

* ممارسة الضبط من خلال ارتباط إجراء اتخاذ الأوامر بالتعهدات التي يلتزم بها الأعوان الاقتصاديون عند مخالفة قواعد قانون المنافسة: فمن أجل أن يضمن مجلس المنافسة الضبط الفعال للسوق فإنه يقوم باتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة ذلك استناداً إلى نص المادة 34 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم. بالتالي فإنه من أجل ضمان وجود منافسة شرعية وشفافة في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين على حد سواء مكن المشرع سلطات الضبط من نظام رقابي دائم، وذلك ما أكدته المادة 37 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

إضافة إلى الصلاحيات التنظيمية من خلال إصدار الأنظمة والناشير حسب نص المادة 32 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم رغم عدم تحديد مجال الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة مما يترك له السلطة الواسعة في استعمال هذه الصلاحية (Zouaimia 2012, p. 68).

الفرع الثاني: مجلس المنافسة هيئة شبه قضائية

أهم مظهر يكرس صفة الضبط لمجلس المنافسة هي سلطة العقاب أي سلطة قمع الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، التي كانت في الأصل من اختصاص القاضي الجزائري وتم نقلها لمجلس المنافسة في إطار إزالة صفة التجريم والغاء الوصف الإجرامي عن الممارسات ذات الطابع الاقتصادي (André, 2000, p. 89)، حيث كان القانون يعتبرها بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائري لقمعها، لأنها كانت في ظل القانون 12/89 المتعلق بالأسعار من الاختصاص الحصري للقاضي الجزائري الذي كان يتولى تسليط عقوبات على مرتكبيها باعتبارها جرائم تخضع لما تخضع إليه الجرائم العادية حسب نص المادة 56 من هذا القانون، ولكن عملياً ثبت عدم فعالية التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية والمالية لعدم ملائمة نظام القمع الجنائي مع خصوصيات المخالفات المرتكبة في هذه القطاعات، وبما أن مجلس المنافسة أصبح يقوم بنفس المهام التي يقوم بها القاضي الجزائري وتمتعه بسلطة اتخاذ القرار وفرض العقاب دون تدخل من القاضي الأمر الذي يضيف عليه صفة الهيئة شبه قضائية وبمحكم السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة فإنه ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه، ويتمتع بسلطة الأمر (Zouaimia, 2004, p. 123) ومعاينة الممارسات المنافية للمنافسة، المنصوص عليها في (المواد 6 و7 و10 و11 و12 و17 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم).

بالتالي نجد أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصّه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية حسب نص المادة 56 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم السابق ذكره، ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة إلا أن السؤال المطروح هل هذه الصلاحيات القمعية والعقابية التي يمارسها مجلس المنافسة تضفي عليه الصفة القضائية؟

يجيب الدكتور زوايمية رشيد على هذا السؤال باعتبار أن مجلس المنافسة يؤدي دور شبه قضائي وأن القرارات الصادرة عنه هي بمثابة قرارات شبه قضائية (Zouaimia 2010, p. 14)، لكن لا يمكن وصف مجلس المنافسة بالهيئة القضائية رغم تمتعه بسلطات قمعية إلا أنها لا تمتد إلى الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسات الاقتصادية المتضررة ولا يتمتع بصلاحية إبطال الممارسات المنافية للمنافسة لأنها من اختصاص القضاء العادي (كو،

2005، صفحة 354)، كما أنّ العقوبات التي يقرها المجلس عبارة عن قرارات إدارية فردية ، حيث يفهم من ذلك إمكانية خضوعها لرقابة القضاء، بالتالي لا يمكن اعتباره هيئة قضائية بل يمكن فقط المقاربة والمشاكلة بين بعض الصلاحيات المخولة لهما.

4. خاتمة:

يمكن أن نستخلص من هذه الدراسة أن مجلس المنافسة رغم تمتعه بالاستقلالية في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي تتجسد في عدة صور سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، إلا أنّ هذه الاستقلالية التي يتمتع بها تبقى حبيسة النصوص القانونية ونسبية حيث تظهر لنا عدة قيود تحد من هذه الاستقلالية، فمن الجانب العضوي نجد رئيس الجمهورية يحتكر سلطة تعيين وإنهاء مهام الأعضاء، بالإضافة إلى تضمين تشكيلة مجلس المنافسة بممثلين عن السلطة التنفيذية.

أما من الجانب الوظيفي فتظهر من خلال خضوعه وتبعيته للسلطة التنفيذية وذلك بإعداده للتقارير السنوية وإرسالها إلى الحكومة، ووزير التجارة، ووضع السلطة التنفيذية لنظامه الداخلي رغم صدور المرسوم التنفيذي 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

لكن عمليا مازالت تطبق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، إضافة إلى أنّه لا يتمتع باستقلال مالي حقيقي كما هو مصرح به فهو لا يملك مصادر تمويلية خاصة به من جهة، ومن جهة فإنّه رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المجلس سواء الادارية أو الضبطية أو الاستشارية وحتى الشبه قضائية لا تضفي عليه الاستقلالية التامة وإنّما تزيد من ارتباطه بالسلطة التنفيذية كونه تحت رقابتها وإشرافها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

استنادا لذلك توصلنا إلى أنّ المشرع الجزائري قد أولى مجلس المنافسة اهتماما كبيرا جعله من الناحية القانونية والمؤسسية يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسسي الجزائري.

كذلك توصلنا الى ان استقلالية مجلس المنافسة الجزائري نسبية ومقيدة غير مطلقة، بسبب تواجد الدولة المستمر من خلال سلطة الاشراف والتوجيه والرقابة.

وعليه نرى من أهم التوصيات التي نوصي بها هي: أنّه من الضروري أن يتم تكريس مجلس المنافسة دستوريا كباقي الدول، وضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية وذلك من خلال إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالمنافسة، ومختلف النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بها، لضمان الاستقلالية التامة لمجلس المنافسة حتى يصبح هيئة لها دور فعال ومستقل في المنظومة المؤسسية الجزائرية ومنه ركيزة ذات أهمية في ترقية السوق والاقتصاد الوطني.

5. قائمة المصادر والمراجع:

- 1/ المرسوم التنفيذي رقم (241/11) المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 2011/07/13، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي (رقم 79/15) المؤرخ في 03/08/2015، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 2015/03/11.
- 2/ المرسوم التنفيذي، (رقم 31/96)، المؤرخ في 1996/1/15، يتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية ، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 17/01/1996.
- 3/ المرسوم الرئاسي، (96/44) المؤرخ في المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة . الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 21 يناير 1996
- 4/ الأمر (رقم 03/03)، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون (رقم 12/08) المؤرخ في 22 جوان 2008، المعدل والمتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 19 جويلية 2010.

المؤلفات:

1/ كفو محمد الشريف، (2010) قانون المنافسة والممارسات التجارية، الجزائر، منشورات بغدادية.

2/ Zouaimia, Rachid. (2003). les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie. Ed, Houma, Alger.

3/ Zouaimia, Rachid. (2010). Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien. Reueu Idara: n°39.

الأطروحات:

1/ كفو محمد الشريف، (2005)، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي . أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

2/ تواتي نصيرة (2005) المركز القانوني لمخنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو مولود معمري، الجزائر.

3/ حماليبة سمير، (2013) عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

4/ ديب نديرة . (2012) . إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

5/ رابح نادية، (2012) ، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

6/ سلطان عمار (2011) الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

المقالات:

1/ مخانشة أمينة، (2016)، مجلس المنافسة ووزارة التجارة، إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي .مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع.

3/ Zouaimia, Rachid. (2004). Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique. Revue Idara; n° 28.

4/ Zouaimia, Rachid. (2010). Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, L'exemple du secteur financier . O, P,U, Alger.

5/ Zouaimia, Rachid. (2012). le droit de la concurrence. Ed· Belkeise· Alger.

المدخلات:

1/ صباحي ربيعة، (يوم 16 و 17 مارس 2015 ، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة .مداخلة القيت ضمن فعاليات المنتدى الوطني الموسوم ب قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، مجمع هيليو بوليس قلمة، الجزائر.

2/ كايس شريف، (يوم 17 و 18 نوفمبر 2009)، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة القيت ضمن فعاليات المنتدى الوطني، الموسوم ب حماية المستهلك في قانون المنافسة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

3/ مصعور فاطمة، (يوم 16 و 17 مارس 2015)، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة مداخلة القيت ضمن فعاليات المنتدى الوطني الموسوم ب قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، الجزائر، مجمع هيليو بوليس قلمة.